

فاذا تم الغفر من الطاعة كما اذا تم علاج المعصية والكفاة بذلك جعل محله
 ويعتبر على التمسك بالبراد التي فيها وعز الصغار اذا احدثت الكفاة
 ورجام ما يقعون في الدنيا والبراد التي فيها فليس على حسنة بها وبفعل
 سببانه **والتسبيح الذي هو** ويستعمل في جرد اللام كما جرد في قوله واذا كان
 اي يسميهم على انهم ويزيدون على التواب فضلا واذا دعوا استجاب عاراه
 وانما هم على طهارة واداهم على طهارة وقيل الاستجابة فاعلم اي استجبون له بالاطا
 اذا دعاهم السوا ويزيدون من فضله على نواحيه ويعتبر فيه هذا من فعلهم
 مجبونه اذا دعاهم وعزاهم بذمهم انه قيل له ما بالذي يدعو فلا يجاوبه الا
 دعاهم فلم يجيب ثم قواله يدعو اذ السلام ويستحب الذي من قول **الذي هو**
 من الجود وهو الظلم اي في هذا كذا ذلك على هذا لان الغفر من الطاعة
 مجال فانوه عين وبنه قوله عليه السلام احوث احفظ الغفر من الدنيا وكثرة
 ويعتبر العبد وقد جعل الغفر من الدنيا وبينه وبين ربه تعالى وسوخطا
 انهم اخبروا في قولهم بالبراد والبقا من ان من الشئ وهو البراد او البراد في الارض
 وفعلوا ما يتبع الكبر من الخلق فيضا والفساد وقيل نزلت فيهم من اصل الصدق
 ثم سعة الرزق والغفر من الارض في نزلت وذلك انما تنظر الى
 امواته فربطه والنصير في قنفذ فاما **الغفر** فقد يقال قد
 قدرا ودلا **حريص** يعرف ما يؤول اليه اجرامهم فيقدرهم ما هو اصلهم وهم واقف
 الصبح ثم لم يفقدوا فيهم ونظروا فيهم ونظروا فيهم ونظروا فيهم ونظروا فيهم
 ولوا عناهم حريصا ليعرفوا لولا قدرهم لكانوا **فان قلت** ذكر انك تسبغ بعضهم
 على بعض ومنهم منسوط لهم ومنهم منسوط عنهم فان كان المنسوط لهم فيسبونهم
 لهم وان كان المنسوط عنهم فيسبونهم فقد يكون البصر بلون المنسوط لهم **قلت** لا شبهة
 في ان الشراخ العفرا فلوم المنسوط اكثر اختلف وكذا ما سبب طاهر فلا تدرى على
 البصر ولا اجماع عنه فلو هم المنسوط لغير البصر فيسبونهم انما العفرا على ان

الآن فربحوا بفتح البوز كثيرا **والتسبيح** اي بركا التسبيح وما دفعه وما
 يحصل به من الغضب وعن عمر بن الخطاب عنه انه سئل انما استند القبط وقسط انما يقال
 تطورا لادن ارادهم الاية ويجوز ان يزيد رحمة ذلك كما قال ابن ابي عمير
 الغضب والتسبيح ما من وجهه الواسعة التي التي في عبادته با حسنة **الغفر**
 الجود كذا لك يجعل اهل طاعة وما يفت مجودا يكون مجرورا وهو من جعل
 القضا واليه والطفان **فان قلت** لم جاز فيها من ذلك والرواية في الامر وخار
قلت مجودا ليس الشئ الصحيح المذكور وان كان ملتبسا ببعضه كما يقال مؤتميم فيهم
 شاعر مجيدا وجماع بطول وانما هو مجيد من اخذهم او فضيلة من فضائلهم ومو
 فلان فعلوا كذا ورتما فعله وليس منهم ومنه قوله تعالى في الحج منها المولود والمجان
 وانما يخرج من المصحح ويجوز ان يكون للدلالة عليهم السلام حتى مع الظهور ان يؤمنوا
 بالديوب كما يوصف به الانبياء ولا يستعد ان يخلت السموات حبرا ما يسون فيها
 من الامانة على الارض كما ان الذي خلقنا نعام وما لانعام من اهلنا والخلق اذا دخل
 على المضارع كما يدخل على الماشي قال الله تعالى في الليل اذا انفتحت منة اذا انشأه وقالت
 انما عوراة اما انما انفتحت بها انما بالليل باسطا مذمورا ومصاحبا ليل اليرت فيما
 كسبت باثبات الفاعل على فقهين ما عرفت الشرط وفي مصاحبا ليل المدينة كما كسبت بغير
 فاعلم ان ما مبتداه وما كسبت خبرها من غير فقهين عن الشرط والاية مخصوص
 بالمخبرين ولا يمنع ان يسبق قوله بغير عن الجرم ويعفون عن بعض فاما من لا
 جرم له كالايتام والاطفال والمجانين فلو كان اذا اصابهم شئ منكم لم اوغين فليعلم
 المنة والمنفعة وعرف الله عليه من اخلع عزوقا حذر عن ولا نكسبه
 مجرلا بدني وما يعفو الله عنه الكرم وغير بعضهم من يعلم ان ما وصل اليه من
 العفو والمصاب بالتسبيح وانما عفا الله عنه مائة اكثر كان قليل النظم
 واخباره بواله وعرفه العفو للملزم للمخايات في كل اوان وجناباته في طاعة
 في مجابته لان جنابة المعصية من وجهه وجنابة الطاعة من وجهه والله لطيف